وأداة التمني والترجي والنداء لغيرها كما سيأتي كل ذلك في الانشاء ومنها
التضمين وهو اعطاء الشيء معنى الشيء ويكون في الحروف والافعال والاسماء
اما الحروف فتقدم في حروف الجر وغيرها واما الافعال فان تضمن فعلا
معنى فعل اخر ويكون فيه معنى الفعلين معا وذلك بان يأتي الفعل متعديا
بحرف ليس من عادته التعدي به فيحتاج الى تاويله او تاويل الحرف ليصح
التعدي به والاول تضمين الفعل والثاني تضمين الحرف واختلفوا ايهما
اولى فقال اهل اللغة وقوم من النحاة التوسع في الحروف وقال
المحققون التوسع في الفعل لانه في الافعال اكثر مثاله عينا يشرب بها
عباد الله فيشرب انما يتعدى بمن فتعديته بالباء اما على تضمينه معنى
يروى ويلتذ او تضمين الباء معنى من احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم فالرفث لا يتعدى بالى الا على تضمين معنى الافضاء هل لك الى ان
تزكى والاصل في ان فضمن معنى ادعوك يقبل التوبة عن عباده عديت
بعن لتضمنها معنى العفو والصفح واما في الاسماء فان تضمن اسم معنى اسم
لافادة معنى الاسمين معا حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق ضمن
حقيق معنى حريص ليفيد انه محقوق بقول الحق وحريص عليه وانما
كان التضمين مجازا لان اللفظ لم يوضع للحقيقة والمجاز فالجمع بينهما مجاز

فصل في انواع مختلف في عدها من المجاز وهي ستة احدها
الحذف فالمشهور انه من المجاز وانكره بعضهم لان المجاز استعمال اللفظ
في غير موضوعه والحذف ليس كذلك وقال ابن عطية حذف
المضاف هو عين المجاز ومعظمه وليس كل حذف مجازا وقال القرافي
الحذف اربعة اقسام قسم يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه من
حيث الاسناد نحو واسأل القرية اي اهلها اذ لا يصح اسناد السؤال اليها
وقسم يصح بدونه ولكن يتوقف عليه شرعا كقوله فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة وقسم يتوقف عليه عادة
لا شرعا نحو اضرب بعصاك البحر فانفلق اي فضربه وقسم يدل عليه دليل

غير

غير شرعي ولا هو عادة نحو فقبضت قبضة من اثر الرسول دل الدليل على انه
انما قبض من اثر حافر فرس الرسول وليس في هذه الاقسام مجاز الا الاول
وقال الزنجاني في المعيار انما يكون مجازا اذا تغير حكم فاما اذا لم يتغير
كحذف خبر المبتدا المعطوف على جملة فليس مجازا اذ لم يتغير حكم ما بقي
من الكلام وقال القزويني في الايضاح متى تغير اعراب الكلمة بحذف
او زيادة فهي مجاز نحو واسأل القرية ليس كمثله شيء فان كان الحذف
والزيادة لا توجب تغير الاعراب نحو او كصيب فبما رحمة فلا توصف
الكلمة بالمجاز الثاني التاكيد زعم قوم انه مجاز لانه لا يفيد الا ما افاده
الاول والصحيح انه حقيقة قال الطرطوشي في العمد ومن سماه
مجازا قلنا له اذا كان التاكيد بلفظ الاول نحو عجل عجل ونحوه فان جاز ان
يكون الثاني مجازا جاز في الاول لانهما في لفظ واحد واذا بطل حمل
الاول على المجاز بطل حمل الثاني عليه لانه مثل الاول والثالث التشبيه زعم
قوم انه مجاز والصحيح انه حقيقة قال الزنجاني في المعيار لانه معنى من
المعاني وله الفاظ تدل عليه وضعا فليس فيه نقل اللفظ عن موضوعه
وقال الشيخ عز الدين ان كان بحرف فهو حقيقة او بحذفه فمجاز بناء
على ان الحذف من باب المجاز الرابع الكناية وفيها اربعة مذاهب
احدها انها حقيقة قال ابن عبد السلام وهو الظاهر لانها استعملت فيما
وضعت له واريد بها الدلالة على غيره الثاني انها مجاز الثالث انها لا حقيقة
ولا مجاز واليه ذهب صاحب التلخيص لمنعه في المجاز ان يراد المعنى الحقيقي
مع المجازي وتجويزه ذلك فيها الرابع وهو اختيار الشيخ تقي الدين السبكي
انها تنقسم الى حقيقة ومجاز فان استعمل اللفظ في معناه مرادا منه لازم
المعنى ايضا فهو حقيقة وان لم يرد المعنى بل عبر بالملزوم عن اللازم
فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له والحاصل ان الحقيقة منها ان
يستعمل اللفظ فيما وضع له ليفيد غير ما وضع له والمجاز منها ان يريد به
غير موضوعه استعمالا وافادة الخامس التقديم والتاخير عده قوم

Copyright © King Saud University